

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

العدد ٥٩ في ٢٦/٣/٢٠٢٤ السادس والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٥٩ في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٤

١. قرار تعديل عقد تأسيس شركة الاتحاد للصناعات الغذائية المحدودة .
٢. قرار تعديل بيان شركة الوقت الصحيح للخدمات العامة والتجهيز العام وادارة المطاعم والوجبات السريعة وتجهيز المواد الغذائية / محدودة المسؤولية
٣. قرار تعديل بيان شركة انوار بيروت للنقل العام والخدمات البحرية والشحن والتفريغ والخدمات العامة والخدمات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والاجنبية / محدودة المسؤولية
٤. قرار تعديل بيان شركة الوطنية للدواجن و انتاج وتجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية /محدودة المسؤولية
٥. قرار تأسيس شركة شبكة العالم للتجارة والتجهيزات العامة والخدمات البحرية والنقل العام والشحن والتفريغ /محدودة المسؤولية
٦. قرار تأسيس شركة ريحانة الحرمين للسفر والسياحة / محدودة المسؤولية
٧. قرار تأسيس شركة طيبة اهل الرافدين للتجارة العامة / محدودة المسؤولية
٨. قرار تأسيس شركة المعادن الجميلة لتجارة المجوهرات والذهب والفضة / محدودة المسؤولية
٩. قرار تأسيس شركة الجامعة لاستيراد الذهب والمجوهرات / محدودة المسؤولية
١٠. قرار زيادة رأس مال شركة الرونق لاستيراد الذهب والمصوغات الذهبية / محدودة المسؤولية
١١. قرار العدول عن دمج الشركات المحدودة بشركة القتاد للمقاولات العامة المحدودة
١٢. قرار زيادة رأس مال شركة لؤلؤة الافنان للتجارة العامة / محدودة المسؤولية

١٣. قرار زيادة رأس مال شركة حسين خالد وحيد لتجارة السيارات / مشروع فردي
١٤. قرار شطب شركة نهاد احمد سلوم للنقل العام / مشروع فردي
١٥. قرار زيادة رأس مال شركة هندسة السلوان للمقاولات والتجارة العامة / محدودة المسؤولية
١٦. بيان اکتتاب شركة مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة
١٧. قرار تعديل عقد تأسيس شركة الارض الطاهرة للتجارة والمقاولات العامة وتجهيز المعدات والاستشارات والخدمات الهندسية والبيئة حماية البيئة ومعالجة المخلفات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية المحدودة
١٨. قرار تأسيس شركة الثغر الباسم للتجارة العامة والاستيراد والتصدير / محدودة المسؤولية
١٩. قرار زيادة رأس مال شركة روعة الذهب لتجارة المجوهرات والذهب والفضة / محدودة المسؤولية
٢٠. قرار تعديل بيان تأسيس شركة سما البنان للتجارة والمقاولات العامة والحلول التكنولوجية والاستثمارات العقارية / محدودة المسؤولية



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة الوقت الصحيح للخدمات العامة والتجهيز العام محدودة المسؤولية قرار عاكس الاسم المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٣٠ المتضمن:-
تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة بأضافة نشاط (ادارة المطاعم والوجبات السريعة وتجهيز المواد الغذائية) ليصبح منطوقها كالاتي:-
أسم الشركة : الوقت الصحيح للخدمات العامة والتجهيز العام وإدارة المطاعم والوجبات السريعة وتجهيز المواد الغذائية محدودة المسؤولية .

تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس ليصبح منطوقها كالاتي: غرض الشركة وطبيعة العمل:-
المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال ادارة المطاعم والوجبات السريعة وتجهيز المواد الغذائية بكافة انواعها ودرجاتها وتجهيز الوجبات السريعة من الاطعمة المتنوعة الجاهزة والاكلات السريعة بكافة انواعها والاطعمة المحفوظة والجافة والطازجة وتجهيز المساكن ودوائر الدولة وقاعات المناسبات بالاغذية وكافة انواع الاطعمة المختلفة وكذلك تجهيز المواد الغذائية والاطعمة (الكبة - الكباب - الهمبرجر - بورك) لجميع المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمولات والاسواق المحلية .

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل لشركات - وزارة لتجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٣٠



قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (الاتحاد للصناعات الغذائية المحدودة) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ المتضمن :-

- تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بتوسيع غرض الشركة
المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل :-

- الغاء اجازة الشركة الصادرة من المديرية العامة للتنمية الصناعية المرقمة ٨٧٥٨٦ في ٢٠١٣ /٩ /١٩ وتم الحصول على اجازة الهيئة الوطنية للاستثمار المرقمة ٢٠١٦ /٧٧ في ٢٠١٦ /٣ /٢٤ لمشروعهم الاستثماري معمل تكرير واناك السكر الابيض واحتفاظها بنشاطها السابق وهو تكرير الزيوت النباتية وتعليب اللحوم وصناعة الجبس وتعليب البقوليات وتصنيع الالبان وتعليبها سواء كانت بعلب معدنية او زجاجية او علب بلاستيكية وكذلك انتاج الطحين الابيض وطحين الشعير وطحين الذرة والشوفان وتسويقها عبر السوق المحلية والخارجية ولها ان تؤسس المعامل اللازمة لها وما له علاقة مع الصناعات الغذائية المتممة والتكميلية باسمها مباشرة او المشاركة مع الغير والدخول في مختلف انواع التعهدات اللازمة في اغراضها

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل لشركات - وزارة لتجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٣٠



العدد :
التاريخ :

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت اليانا شركة (الوطنية للسواجن محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ المتضمن / -
تعديل المادة الأولى / - من بينها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالاتي :-
المادة الأولى/ اسم الشركة (الوطنية للسواجن والتاج وتجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية محدودة المسؤولية)
تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (التاج وتجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية)
غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في ..
مجال التاج وتجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية وذلك من خلال التاج الاسمدة العضوية المصنعة من مخلفات الزراعة والبقايا الصلبة الناتجة من المزروعات وروث الحيوانات لتخميرها وتجفيفها وتغليفها والادخلة في التاج الاسمدة العضوية المصنعة بحيث يكون نتاجها مطابقاً للشروط تداول الاسمدة العضوية العالمية والتاج كافة المواد المتعلقة بالاسمدة العضوية ومخصبات التربة وغيرها من الاعمال التي تدخل في دائرة اختصاص عمل الشركة وتم ينكر في اعلاه .
في مجال تجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية ومنها ثقافة الواع المحاصيل تقرض تحسين المحاصيل الزراعية وفي مكافحة الحشرات والفواضل واستيراد احسن الواع المبيدات والاسمدة وكل ما يدخل في تجارة الاسمدة والمبيدات الزراعية وفق قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومراعاة القوانين والتنظيمات الصادرة بموجبه بما يحق اغراض الشركة .
أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر آذار لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات
٢٠٢١/٣/

العدد :
التاريخ :



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت اليانا شركة انوار للنقل العام والخدمات البحرية والشحن والتفريغ محدودة المسؤولية قرار مالك الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ المتضمن :-
تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة بأضافة نشاط (الخدمات العامة والخدمات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والاجنبية) ليصبح منطوقها كالاتي :-
أسم الشركة : انوار بيروت للنقل العام والخدمات البحرية والشحن والتفريغ والخدمات العامة والخدمات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والاجنبية محدودة المسؤولية .
تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس ليصبح منطوقها كالاتي: غرض الشركة وطبيعة العمل:-
المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال خدمات عامة القيام بكافة الاعمال في ادارة المطاعم والوجبات السريعة والاطعمة الجاهزة والمخابز والافران والتجهيزات الغذائية والتدبير المنزلي وخدمات التنظيف المجمعات السكنية والصناعية والاندية الاجتماعية والرياضية والمستشفيات والمناسبات الرسمية والندوات والقيام بخدمات السكرتارية لرجال الاعمال واستلام رسائلهم بالبريد الالكتروني وايصالها لهم .
المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال الخدمات البيئية من خلال معالجة البيئة من التلوث البيئي ونظام بيئي صحي وطني وتقديم افضل النصائح والخدمات لكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية للحصول على نظام بيئي صحي عن طريق الماء ومعالجة الجائبات البيئي في العراق من التلوث وتقديم كافة الدراسات والبحوث لبيان مدى التلوث البيئي في مستوى المياه ومخلفات الصرف الصحي والمياه الثقيلة والمنتجات الصحية الناتجة عن الاحياء الحية وانواع التلوث في التربة والهواء الناجمة عن مخلفات المصانع والمصافي وبيان اسباب التلوث البيئي بمختلف اشكاله مع مراعاة كافة التعليمات النافذة .
المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال استقدام الايدي العاملة العراقية والاجنبية من العراقيين والاجانب والعمل على تشغيل كادر من الفنيين وكوادر من الحرفيين العاملين في المجال الصناعي والتجاري والزراعي والخدمات المنزلية والخدمات في مجال الفنادق ودوائر الدولة والقطاع العام والخاص والخدمة الممتازة للعمل داخل العراق وكل ما يستوجب في مجال الانسانية .

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/٥



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيدان وسام امير عبيد العراقي الجنسية المقيم في النجف الاشرف و ليث رضا حسين العراقي الجنسية المقيم في كربلاء المقدسة طلباً لتأسيس شركة باسم

ريحانة الحرمين للسفر والسياحة / محدودة المسؤولية
رأسـمـالها / (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/ ٥



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيد كزار حيدر ماضي العراقي الجنسية المقيم في البصرة طلباً لتأسيس شركة باسم

شبكة العالم للتجارة والتجهيزات العامة والخدمات البحرية والنقل العام والشحن والتفريغ
/ محدودة المسؤولية
رأسـمـالها / (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل الشركات لوزارة التجارة

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/ ١٨



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيد حيدر احمد رحيم العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة باسم

المعادن الجميلة لتجارة المجوهرات والذهب والفضة / محدودة المسؤولية
رأسمالها / (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/ ٤



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيد علي صلاح عبد الله العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة باسم

طيبة اهل الراقدين للتجارة العامة / محدودة المسؤولية
رأسمالها / (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على
تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل الشركات و رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/ ١٩



(القرآن منهجنا)

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة الرونق لاستيراد الذهب والمصوغات الذهبية محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار الى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٤٩,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة وتسعون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة: (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار مقسم الى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

الي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٢/٢٤



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيد ليث فائز خيرى العراقي الجنسية المقيم في البصرة طلباً لتأسيس شركة باسم

الجامعة لاستيراد الذهب والمجوهرات / محدودة المسؤولية
رأسمالها / (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسون مليون دينار

استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

مسجل الشركات
رشاد خلف هاشم
دائرة تسجيل شركات - وزارة التجارة
٢٠٢٤/٢/٢٤



قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة لؤلؤة الافنان للتجارة العامة محدودة المسؤولية قرار الهيئه العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتي وخمسين مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتان واربعون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار مقسم الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتي وخمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

لي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة تجارة

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/٢٤



قرار العدول عن دمج الشركات المحدودة

الحاقاً بقرارنا المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٧ المتضمن دمج الشركات (القتاد للمقاولات العامة المحدودة) وشركة (القتاد للنقل العام محدودة) و شركة (القتاد للتجارة العامة محدودة) وبالنظر لتقديم الشركات المذكور محضرها المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/١٥ والمتضمن العدول عن دمج الشركات اعلاه

اني مسجل الشركات صادقت على العدول عن دمج الشركات وبالكيفية المبينة في اعلاه على ان يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (١٥٠/١٥٠) من قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم التاسع عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/٢٤

دائرة تسجيل شركات - وزارة تجارة



قرار شطب شركة مشروع فردي

بالنظر لاكمال كافة إجراءات تصفية شركة (نهاد احمد سلوم للنقل العام / مشروع فردي) واستنادا لأحكام المادة (١٧٧/ اولاً/١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

اني مسجل الشركات قررت شطب اسم الشركة من سجلاتنا على ان يتم نشر هذا القرار طبقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٢/ ٢٨

وزارة التجارة



قرار تعديل بيان تأسيس شركة مشروع فردي

قدم مالك شركة حسين خالد وحيد لتجارة السيارات مشروع فردي قراره المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٧ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار اي بزيادة قدرها (٤٩٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة وتسعون مليون حصص ليصبح منطوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار مكون من حصص واحدة تعود ملكيتها لمالك المشروع

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل الشركات - وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣ / ٢٨



الى / السادة مساهمي شركة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م/ بيان إكتساب

إستناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لاحكام المادة (٥٥ / اولاً وثانياً) من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار للإكتتاب ليصبح رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار مقسمة الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار بدلاً من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليار دينار باصدار سهم جديدة تطرح للإكتتاب العام ومقدارها (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون سهم .

لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للإكتتاب بالأسهم المطروحة والبالغة (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار استناداً لاحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الآتية :

١- نص عقد التأسيس .

أولاً :- أسم الشركة :-

شركة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً :- مركز الشركة :-

١- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد وفتح لها فروع أو مكاتب داخل العراق وبموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في الحالات الضرورية فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي بذلك .

٢- فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في مصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .

٣- خلق أو دمج أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .



ثالثاً :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر ضمن السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق ممارسة الأعمال المصرفية الإعتيادية لحسابها أو لحساب الغير وتقديم متطلبات الخدمات المصرفية والاقتصادية وذلك بتنشيط القطاع الإنتاجي والزراعي والصناعي وبالإخص تشغيل المشاريع المتوقفة في ضوء القوانين والأنظمة السائدة وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والشركات والمؤسسات الإستثمارية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة .

رابعاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والإستثمارية والتمويل الواردة تفصيلها أدناه بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون تحصيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأي قانون يحل محلها أو يبدلها عنها مسبقاً وإنها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المتكورة واحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث إن الشركة مؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذة فإنها تخضع لأحكامه واحكام أي قانون يحل محله وأية تعديلات يصدر بموجبها في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المنشتر اليها سلفاً وتحقن لأهدافها تمارس الشركة نشاطها وفق التفاصيل الآتية :-

أ . في مجال الصيرفة التجارية :-

١- تلقي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب , أو ودائع لأجل , أو أنواع اخرى من الودائع) أو أي أموال اخرى واجبة السداد , سواء بقلعة أو بدون قلعة .

٢- تقديم إئتمانات (سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن) , منها على سبيل المثال لا الحصر : إئتمانات المستهلكين والرهن العقاري , وبيع الحسابات المستحقة بخصم , بحق رجوع أو بدون حق رجوع , وتمويل المعاملات التجارية , بما في ذلك الإستقلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخصم بدون حق الرجوع) , وخدمات للتأجير التمويلي .

٣- أن تستري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في تلك خدمات ضمان الإكتتاب والمضرة أيضاً مما يلي : صكوك سوق النقد بمفلي تلك الشيكات والسفاح (الكمبيالات) والسندات الأتنية وشهادات الإيداع , والعملات الأجنبية , والمعادن النفيسة , وصكوك سعر الصرف والقلعة , والسندات والأوراق المالية الأخرى والقابلة للتحويل , والعقود الاجتية وإتقادات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخبز , والمشقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن النفيسة أو أسعار القلعة .



٤- عقد التزامات إحتتمالية ، بما في ذلك الضمانات وكتب الاعتماد ، لحسابها الخاص أو لحساب العملاء .

٥- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للتقيد والأوراق المالية و أوامر الدفع وصكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات ، وطلبات الإئتمان والخصم والدفع الأخرى ، والشيكات السياحية ، والحوالات المصرفية ، والتحويلات السلكية ، والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) .

٦- المسمرة النقدية .

٧- تقديم خدمات استثمارية .

٨- تقديم خدمات كمدبر حافظة للأوراق المالية أو مستشار مالي أو كوكيل أو كاستشاري مالي .

٩- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الإئتمالية .

١٠- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم الأموال على إختلاف أنواعها .

١١- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات للأمر والصكوك واعتمادها .

١٢- تحصيل بدل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق المالية .

١٣- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .

١٤- شراء وتملك وإيجار ووهن الأموال المنقولة وغير المنقولة - العقارات - وبيعها في حالة إنتفاء الحاجة إليها واستهلاكها لأغراض المصرف .

١٥- شراء كافة أنواع المكين والمعدات والآلات والأدوات الإختيارية والمواد الأولية والسيارات وإجراء كافة التصرفات القانونية المقترضية بها لما يحقق نشاط المصرف وأغراضه .

١٦- الإستدراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها عدا (الشركات التضامنية) والإلتحاق فيها والإكتتاب في أسهمها بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي .

١٧- عقد كافة أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزادات والمناقصات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص والأشخاص المعنويين سواء كانوا بمقردهم أو بالإشتراك مع الغير وأن تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها الالفة ومداسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية أعمال المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .

١٨- شراء وبيع واستيراد وتصدير السياتك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقاً للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

١٩- شراء وبيع الأوراق النقدية وأي من وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية أو التسليف عليها وكذلك القيام بجميع أنواع عمليات التحويل الخارجي وفق الإجزاء الصادره بموجب أحكام القانون وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

٢٠- شراء وبيع الأسهم والسندات لحسابه وحساب الغير لقاء عولة .

٢١- شراء وبيع وتحصيل وتأييد لقيام الأسهم والسندات والعملة وأي من وسائل الدفع و أوراق الإئتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .

٢٢- التعامل بالعملة الأجنبية مع المصارف والأسواق المالية العربية والدولية وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي .

٢٣- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية ذات الطبيعة التجارية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٤- المساهمة في المصارف التجارية العربية والإقليمية والدولية وله أن يوسن أو يساهم بالشركات خارج العراق لتعاطي أعمال الصيرفة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٥- فتح وحفظ حسابات لدى المصارف الخارجية والداخلية ومؤسسات مالية ولعين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله أن يفتح ويحفظ لها بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل أو وكيل لها .

٢٦- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء أجور .

٢٧- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والبرزم والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير لقاء أجور .

TD5



TD5



٢٨- أي شئ يكون تبعاً لما سلف ولأي أنشطة أخرى لا تحظرها المادة ٢٨ يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفية .

ب- في مجال الاستثمار والتمويل :-

- ١- للشركة الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والائتمانية وأسهمها ولها الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الممثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .
- ٢- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية تمويلها متوسط الأجل أو طويل الأجل لمشروعات القطاعين الخاص والمختلط والمشروعات الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية والإسكانية والعقارية للشركات والجمعيات والأفراد والمستشفيات الأهلية والمختبرات .
- ٣- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كإستثمار وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .
- ٤- إنشاء صناديق الإستثمار المشترك والمساهمة فيها وإدارتها .
- ٥- إدارة العقارات لحساب الغير .
- ٦- تقديم الدراسات والاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية .
- ٧- للشركة ممارسة أي نوع من أنواع الخدمات المصرفية وحسب رغبته ما تمارسه مصارف الإستثمار .
- ٨- الدخول في تمويل المشاريع عن طريق المشاركة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة البنك المركزي العراقي .

وإستناداً إلى المادة (٢٨) من قانون المصارف لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشترك في تجارة بالعملة أو بالمفرد أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مساندة أسماك أو تعدين أو بناء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص له بها بموجب المادة (٢٧) وبغض النظر عما سلف . وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي . ويجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية متطلبات بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في الترخيص أو التصريح .

خامساً :- رأس المال :-

رأس مال الشركة (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) تقسط مئتان وخمسون مليار دينار عراقي مقسم إلى (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) قسط مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

سادساً :- مجلس الإدارة :-

- ١- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين ومثلهم سبعة أعضاء احتياط ينتخبهم الهيئة العامة وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي .
- ٢- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضو مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢-

- ١- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٢٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون ملياراً ومائة مليون دينار/سهم
- ٢- قيمة السهم الواحد دينار واحد .
- ٣- تاريخ الاكتتاب يبدأ يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤ / ٤ / ٧
- ٤- مكان الاكتتاب :

- ١- مصرف الخليج التجاري مساهمة خاصة - فرع المنصور الكائن في بغداد - المنصور - شارع ١٤ رمضان - مقابل مطعم هيل وزعفران
- ٥- مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتتاب .
- ٦- تكون الخمسة عشر يوماً الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق احكام المادة (٥٦ / ثلثاً) من قانون الشركات .
- ٧- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات .

مع التقدير ...

مصطفى عامر محمد
رئيس مجلس الإدارة



٢٥٥





قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت البنا شركة (الارض الطاهرة للتجارة والمقاولات العامة وتجهيز المعدات والخدمات الهندسية المحدودة) محضرها المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٤ المتضمن التالي :-

تعديل المادة الاولى / من عقد تأسيس الشركة ليصبح اسم الشركة (الارض الطاهرة للتجارة والمقاولات العامة وتجهيز المعدات والاستشارات والخدمات الهندسية والبيئة حماية البيئة ومعالجة المخلفات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية المحدودة)

تعديل المادة الثالثة / من عقد تأسيس الشركة وذلك بأضافة نشاط نشاط البيئة ومعالجة المخلفات البيئية واستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية (غرض الشركة وطبيعة عملها) :-

- حماية البيئة ومعالجة المخلفات البيئية / في حماية البيئة من خلال القيام بأزالة المخلفات بالطرق العلمية الحديثة والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والقيام بمعالجة المخلفات البيئية وازالة المواد التي تؤثر على البيئة وحياة الانسان مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة .

- وفي مجال استقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية/ المساهمة في استثمار رؤوس الاموال من خلال استقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية وتوفير الايدي العاملة منها الفنيين والتقنيين والمهندسين وموظفي السكرتارية العراقية والعربية والاجنبية للشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية والاهلية العراقية مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقا لاحكام المادة ٢٠٦ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم السادس والعشرون من شهر آذار سنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٢٤



(القرآن منهجنا)

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة هندسة السلوان للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٩ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

الي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٢٤



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة روعة الذهب لتجارة المجوهرات والذهب والفضة محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٥ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار الس (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك بإصدار أسهم جديدة مقدارها (٨٥٠٠٠٠٠٠٠) ثمانمائة وخمسون مليون سهم ليصبح منظوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

ابي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة تجارة

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/٥



قرار تأسيس شركة

قدم ابنا السيد فائق عبد الحسين شنته العراقي الجنسية المقيم في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

الثغر الباسم للتجارة العامة والاستيراد والتصدير / محدودة المسؤولية
رأسمالها / (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع تسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/٥



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت البنا شركة (سما البنان للمقاولات العامة المحدودة) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٤ المتضمن :-

تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-

- المادة الاولى/اسم الشركة/ سما البنان للتجارة والمقاولات العامة والحلول التكنولوجية والاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية
- تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك باضافة نشاط (التجارة العامة والحلول التكنولوجية والاستثمارات العقارية)
- المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال:-

- مجال التجارة العامة مزاولة كافة الاعمال الخاصة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع وفقاً لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مع مراعاة القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

- في مجال الحلول التكنولوجية انشاء وتصميم وبرمجة البرامج والمواقع الالكترونية والتي تستخدم في مجال تكنولوجيا المعلومات وكل ما يخص تشغيل وصيانة أنظمة الحاسوب والشبكات بما يساعد افراد المؤسسات على انجاز مهام العمل على الحاسوب بشكل اسرع وكذلك الاشراف على تدريب الموظفين على الانظمة المتاحة والمساهمة كذلك بتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وكذلك في مجال القيام باعمال الاستثمار العقاري من شراء اراضي وتشييد لوحدات السكنية او سياحية او تجارية وبيعها للمواطنين نقداً او بالتقسيط او عرضها للايجار والقيام بكافة الاعمال اللازمة لافراز الاراضي وتصحيح صنفها وجنسها وانشاء الدور والمباني والشقق عليها وفقاً للتصاميم الاساسية للمنطقة .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٤